ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية

بحث محكم

د. عنود بنت محمد بن عبدالمحسن الخضيري

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة الدمام

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ رسول الله المبعوث رحمة للعالمين وبعد :

فأن احتياجات المسلمين وتحديات العصر يحتمان منهجاً متكاملاً للإفتاء يمكن أن يعالج القضايا التي تواجه أمتنا ،ولاسيما وأن الفتوىٰ تكتسب قوتها من سلطة الدين في نفوس المتلقين وكلما كانت الفتوىٰ سديدة ومعتمدة علىٰ الأدلة الصحيحية فأنها تكون ادعىٰ علىٰ حمل الناس علىٰ آداء التكاليف الشرعية علىٰ الوجه الذي أراده الله ورسوله . ومن عظم شأن الفتوىٰ وخطرها أن السلف كانوا يتدافعونها كل منهم يحيلها علىٰ صاحبه؛طلباً للسلامة والخلاص من تبعاتها.ثم إن قضايا السياسة الشرعية من شأنها أن تتغير في واقعنا أيضا فيتغير الحكم الشرعي الاجتهادي تبعاً لهذه التغيرات الطارئة علىٰ أهل الزمان صلاحاً أو فساداً؛لذلك تناولت هذا الموضوع؛لأبين أهمية هذا المنصب وشروط من يتولاهُ وتوضيح المعايير والأسس التي اعتمدها العلماء في الفتوىٰ لمن أراد أن يتولىٰ هذه المهمة الخطيرة .

أهمية البحث:

١. بيان قدرة النص الشرعي علىٰ التجدد والاستمرار من خلال الاجتهاد المتنوع والممتد زماناً ومكاناً لربط الواقع بالنص وفهمه وتطبيقه من خلال الواقع .

٢. خطورة الإسهاب غير المنضبط للفتوىٰ علىٰ الوعي الإسلامي الصحيح لدىٰ عامة المسلمين .

أسباب أختيار الموضوع :

١. شـدة الحاجة الىٰ الفتيا الشرعية،ولاسيما بعد ظهور مستجدات الانفتاح التـي اخترقت العالـم الأسـلامي،وعروض قضايـا لم يخطـر ببال أحد وقوعها،ووجـود وسـائل وطرائـق معاصـرة لأصدارها ممـا يتطلب منا طرحـًا هادفـًا ومثمراً لبيان وتحديد الضوابط الشرعية للفتيا والمبنية علىٰ الأسس العلمية والقواعد الأصولية .

٢. عـدم مراعاة مقاصد الشـريعة في الفتـوىٰ والميل إلىٰ الحيـل المحظورة المنافية لتحقيق المقاصد .

٣. التوظيـف السياسـي للفتـوىٰ؛ لإضفـاء الشـرعية الدينيـة وإخراجها من محتواها ودورها في الفقه السياسي .

خطة البحث: تتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة.أما المقدمة فتشـتمل علىٰ أهمية الموضوع وسبب دراسته وأما المبحثان:

المبحث الأول : حقيقة الفتوى وبعض أحكامها ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الاول: تعريف الفتوىٰ وحكمها وبيان أهميتها .

المطلب الثاني : شروط الفتوىٰ .

المطلب الثالث : الضوابط الشرعية للفتوىٰ .

المطلب الرابع : ضوابط تغيّر الفتوىٰ .

المبحث الثاني : العلاقة بين الفتوى والسياسة الشرعية ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الاول : مفهوم السياسة الشرعية .

المطلب الثاني : أقسام الفتوىٰ السياسية وضوابطها .

المطلب الثالث : الفرق بيبن الفتوىٰ القضائية والاجتهادية.

المبحث الأول

حقيقة الفتوى وبعض أحكامها

المطلب الأول : تعريف الفتوى وحكمها وبيان أهميتها .

الفتوىٰ لغة : اسم مصدر بمعنىٰ الإفتاء ، يقال : أفتيته إذا أجبته عن مسألته[١]. وهي أيضاً بمعنىٰ (الإبانة) يقال : أفتاه في الأمر إذا أبانه له[٢] .قال تعالىٰ :" وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ"[٣] . أي يبين لكم ما سألتم عنه . وعرفت أيضاً بأنها : ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل[٤] . وفي الاصطلاح : عرفت بتعريفات عدة ، وحسبنا منها ما يقرب المعنىٰ ويخدم موضوع البحث . قال القرافي[٥] : الفتوىٰ عن حكم الله تعالىٰ في إلزام أو إباحة . وقال ابن الصلاح[٦] : إنها توقيع عن الله تبارك وتعالىٰ . وعرّفها ابن حمدان [٧] : بأنها تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأله عنه . وهو المختار؛ لكونه متضمناً لما قبله من الإخبار عن حكم الله ؛ ويزيد عليها أعتماد الحكم الشرعي علىٰ دليل وكونه مشتملاً علىٰ السؤال عن الوقائع وغيرها ؛ لهذا كان أولىٰ بالاختيار من غيره .

---

(١) لسان العرب :جـ ١٥ / ١٤٥ .
(٢) العين : ج ٨ / ١٣٧ ، المحرر الوجيز جـ ٤ / ٢٤١
(٣) سورة النساء آية :١٢٧ .
(٤) المصباح المنير : جـ ٢ / ٤٦٢ ؛ أنيس الفقهاء : ٣٠٩ ،التعاريف : ٥٥٠
(٥) الفروق : جـ ٤ / ٥٣ .
(٦) أدب المفتي والمستفتي ص٧٢ .
(٧) شرح المنتهىٰ : جـ ٣ / ٤٥٦

وعرّفها ناصر الدين اللقاني [1]: الاخبار عن الحكم علىٰ غير وجه الإلزام . وهذه التعاريف- باستثناء تعريف القرافي- تجتمع حول تعريف واحد وهو الإخبار عن حكم الشرع لا علىٰ وجه الإلزام . وهذا القيد (لا علىٰ وجه الإلزام) للتفريق بين الفتوىٰ والقضاء ؛ فالمفتي يبين للسائل الحق ولا يلزمه ، أما حكم القاضي فهو ملزم واجب التنفيذ . ولبيان العلاقة بين المعنيين اللغوي والأصطلاحي نلاحظ أن استعمال القرآن للفتوىٰ أوسع من الاستعمال الاصطلاحي ؛ فقوله تعالىٰ "قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ)) يدل علىٰ أن البيان أوسع من الإجابة في النازلة ، ولا غرابة في ذلك فالله تعالىٰ تولىٰ الفتوىٰ ونسبها إلىٰ ذاته العلية ، ومن ثم إلىٰ الرسول ﷺ كما قال ابن القيم [2] . وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتقيين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وأمينه علىٰ وحيه وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله بوحيه المبين وقال الشاطبي[3]: المفتي شارع من وجه ؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها ، وإما مستنبط من المنقول فالأول يكون فيه مبلغاً والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام ولعل هذا يفسر إسقاط البعض قيد (لمن سأل عنه في أمر نازل) .

حكم الفتوىٰ : تكاد نصوص الفقهاء [4] تتفق علىٰ أن تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية – وهو الأصل – إلا أنه يكون فرض عين في حالات :

١ – أن يكون المسؤول عالماً بالحكم ؛ لأن الله تعالىٰ حرّم القول في دين الله

(١) منار أصول الفتوىٰ ص ٢٠٣ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ١/ ٣٢ .
(٢) أعلام الموقعين ج ١/ ١١ .
(٣) الموافقات :جـ ٤/ ٢٤٥ .
(٤) الفروق : جـ ٤ / ٨٩ ؛ المجموع : جـ ١ / ٢٧ ؛ البحر الرائق جـ ٦ / ٢٩٠ ؛ شرح المنهاج للمحلىٰ : جـ ٤ / ٢١٤ ، الموافقات جـ ٤ / ٣١٣ ، مجلة البحوث الإسلامية:جـ٨٠/ ١٨٠ .

بلا علم ، وإلا لم يلزم تكليفه بالجواب ؛ لما عليه من المشقة في تحصيله .

٢- ألا يوجد مانع يمنع المفتي منه ، فإذا كان السؤال عن أمر غير واقع ، إو عن أمر لا منفعة فيه للسائل أو غير ذلك ، فهذا مانع من وجوب الجواب عليه.

٣- إن لم يكن وقت حدوث الواقعة المسؤول عنها إلا واحداً ، تعين عليه وكذلك إن لم يوجد في الناحية غيره ممن يتمكن من الإجابة ، فإن وجد عالم آخر يمكنه الإفتاء لم يتعين علىٰ الأول ، بل له أن يحيل علىٰ الثاني[1]، والجواب في حقهما فرض كفاية ، وإن لم يحضر غيره فوجهان أصحهما : لا يتعين . والثاني : يتعين . فعلىٰ الصحيح لم تكن فرض عين ؛ لأنها تقتضي تحصيل العلوم الشرعية ، وليس كل الناس أهلاً لها ، فلو كلفها كل واحد ؛ لأدّىٰ ذلك إلىٰ تعطيل أعمال الناس ومصالحهم ؛ لإنصرافهم إلىٰ تحصيل علوم بخصوصها ، وإنصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة .

٤- أما عن حكم الاستفتاء ، فإن استفتاء السائل الذي لا يعلم حكم الحادثة واجب عليه ؛ لوجوب العمل حسب حكم الشرع ؛ لأنه إذا أقدم علىٰ العمل من غير علم فقد يرتكب الحرام أو يترك في العبادة ما لابد منه .

٥- إذا لم يجد المكلف من يفتيه في واقعته يسقط عنه التكليف بالعمل[2] إذا لم يكن له به علم ، لا من اجتهاد معتبر ، ولا من تقليد ؛ لأنه يكون من باب التكليف بما لا يطاق ؛ ولأن شرط التكليف العلم به ، والقدرة هي مناط التكليف ، ويكون حكمه حكم ما قبل ورود الشرع ، وكمن لم تبلغه الدعوة . أهمية الفتوىٰ وخطورة شأنها : لا شك أن الفتوىٰ شأنها جسيم وخطبها عظيم ؛ لذلك حرصت الشريعة

(١) المجموع جـ ١ / ٧٣.

(٢) الموافقات جـ٤ / ٢٩١،المجموع جـ١ / ٥٨.

علىٰ إيلائها قدراً كبيراً من العناية والتوجيه والتأصيل من حيث المفهوم والمنزلة والآداب والآليات التي يستخدمها الفقيه في استنباطه للحكم ؛ إذ بها تنضبط تصرفات المكلفين وفق المنهج الرباني ، وبها يعرف الحلال والحرام ، وقد عرف السلف للفتوىٰ كريم مقامها وأثرها في دين الله وحياة الناس، ومن هذا تهيبهم لها وتريثهم في أمرها ، وتوقفهم في بعض الأحيان عن القول ، وتعظيمهم لمن قال " لا أدري فيما لا يدري " وإزدراؤهم علىٰ المتجرئين عليها دون اكتراث؛ استعظاماً لشأنها وشعوراً يعظم التبعة فيها . وأول الناس في ذلك الصحابة ، فكان كثيرٌ منهم لا يجيب عن مسألة حتىٰ يأخذ رأي صاحبه ، مع ما رزقوا من البصيرة والتوفيق والسداد، وكان النبي – ﷺ – يُسأل أحياناً فلا يجيب حتىٰ يسأل جبريل[1] ، وكذلك كان الخلفاء الراشدون مع ما آتاهم الله من سعة العلم يجمعون علماء الصحابة عندما تعرض لهم مشكلات المسائل ؛ يستشيرونهم ويستنيرون برأيهم. ومن هذا الشكل من الفتوىٰ الجماعية نشأ الإجماع عن الإفتاء بصفة عامة . أما الإفتاء في قضايا النوازل فإنه أعظم خطراً ، وأشد أثراً ؛ فبهذه الفتوىٰ تحل دماء أو تحرم ، وتستباح حرمات أو تصان ، وهذا يتطلب من المفتي التأني والتدبر والتشاور ؛ للوقوف علىٰ الأمر بكافة جوانبه ومعرفة مآلآت الفتوىٰ . ويتعاظم خطر الفتوىٰ بمدىٰ تعلقها بالعموم ودقة الموضوع ، مما يترتب علىٰ هذا الخطأ أمور :

١. تأثيم المفتي إذالم يكن من أهل الاجتهاد ، أو قصّر في البحث،أو أفتىٰ اتباعاً للهوىٰ أو ابتغاء عرض من الدنيا[2]؛ إذ غاية الفتوىٰ بيان حكم الله

(١) أخرجه البخاي في فتح الباري جـ ١ / ٢٤٠ (١٢٥) كتاب العلم باب قول الله تعالىٰ :((وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً)) وجـ ١ / ١٤٠ (٥٠) كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي لىٰ الله عليه وسلم.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية جـ ٨٠ / ١٦٢ .

فهي من القول علىٰ الله .

٢. الفتوىٰ غير الصحيحة ينسحب أثرها علىٰ تصرفات المكلفين أو معتقداتهم وتصوراتهم .

٣. ذكر بعض العلماء مسألة ضمان المفتي[١] ، بمعنىٰ من أفتىٰ شخصاً وانبنىٰ علىٰ فتواه إتلاف مال أو تفويت مصلحة وهي : أن يضمن إذا أفتىٰ بغير علم مع الأثم . وعن هذه المنزلة العظيمة للفتوىٰ يقول النووي[٢] " اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر،كبير الموقع ،كثير الفضل ؛ لأن المفتي وارث الإنبياء وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ "وقال ابن القيم[٣]: " وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه،وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله ".

(١) هذا إذا كان قاصداً أو لديه غرض سيء ؛ لكونه قصد إلحاق الضرر بالآخرين . وإلا فقد ورد في التاج والإكليل جـ ٥ / ٢٠٠-٥٨٤ (فيمن أفتىٰ بعدم إرث من يستحق الإرث فدفع ذلك الإرث للفقراء ، أن المفتي لا ضمان عليه إذا لم يكن منه أكثر من الغرور بالقول) فيفهم منه أنه لا يضمن إلا إذا كان قاصداً الإضرار) .

(٢) آدآب الفتوىٰ: ص ١٣؛المجموع جـ ١ / ٤٠ .

(٣) أعلام الموقعيين:جـ ١ / ١٠ -١١ .

المطلب الثاني : شروط الفتوى [1]

لما كان الإفتاء بهذه المنزلة والمثابة والمهمة الجليلة ، فإنه يحتاج إلىٰ تأهيل واختصاص ومراقبة الله ، والأهم من كل ذلك أنه يجب أنه تتوافر فيمن يتصدّىٰ لتلك المهمة عدة شروط أهمها[2]:

١ -أن يكون المفتي عالماً بالحكم الشرعي - المفتي به - يقيناً أو ظناً راجحاً عن طريق جملة من الأدوات الاستنباطية التي ذكرها الأصوليون ومنها : علمه بالكتاب والسنة ، وما يتعلق بهما من علوم ، قادراً علىٰ استنباط الحكم الشرعي من دليله ويبحث في ذلك كله عن الدليل الأقوىٰ . وإلا فعليه التوقف ، فإن لم تتكامل لديه هذه الأهلية فعليه التحصل عليها ، وإن كانت لديه فعليه التريث في الفتوىٰ باستخدام ما حصله من هذه الأدوات العلمية .

٢- المعرفة التامة في المسألة التي يفتي فيها [3].

٣- أن يكون من أهل الاجتهاد [4] .

فقد حذّر الفقهاء السابقون من المزالق التي يقع فيها المفتي ، تجنباً للوقوع في الإفتاء دون علم ، ووضعوا الضوابط المناسبة . وقد اختلف العلماء في حقيقة

---

(١) شروط الفتوىٰ هي بالضرورة شروط للمفتي .

(٢) هناك شروط مجمع عليها لقبول فتواه والعمل بها وهي الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة .انظر صفة الفتوىٰ والمفتي لأبن حمدان : ص ١٣ ؛ البحر الرائق:جـ٢ / ٣١٦ وجـ٦/ ٢٨٤-٢٨٩؛مواهب الجليل:جـ٦/ ٩٤؛روضة الطالبين:جـ ١١ / ٩٩ ؛ شرح منتهىٰ الإرادات:جـ٣ / ٤٨٣ ؛ شروط المفتي الفقيه والمتفقه للبغدادي:جـ٢ / ١٥٦ .

(٣) رفع الملام عن الأمة الأعلام:ص ٢٨٥؛المجموع: جـ١ / ٤١

(٤) شرح فتح القدير:جـ٧/ ٢٥٦ ؛البحر المحيط للزركشي:جـ٦/ ٣٠٥؛المبدع في شرح المقنع:جـ١٠/ ٢٠ - ٢٤؛الإنصاف:جـ١١ / ١٨؛الفروع:جـ:٦/ ٤٢٨.

المفتي هل هو مجتهد أو فقيه فحسب ، وبالأول قال كثير من الأصوليين [١].

٤- أن يكون ضابطاً لنفسه من التسهيل ، كافاً لها عن الترخيص ،فإن كان الدلي فيه تسهيل وترخيص فيبينه ؛إذ التشديد ليس غرضاً مطلوباً بل الرسول ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

٥- ذكر دليل الحكم في المسألة ، ومأخذه ما أمكنه ذلك ، وهذا يختلف باختلاف حال المستفتي فإن كان عامياً فلا يذكر له الدليل بل يقال له جائز أو غير جائز ونحوهما أما إن كان عنده علم أو رائحة علم فيذكر له الدليل خاصة إذا طلبه.ومن تأمل فتوىٰ النبي صلىٰ الله علية وسلم وجدها مشتملة علىٰ التنبيه علىٰ حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته[٢].

٦- أن يكون صحيح القريحة ، كثير الإصابة ، صحيح الإستنباط ، فلا تصلح فتوىٰ الغبي ، ولا من كثر غلطه ، وأن يكون فطناً متيقظاً ؛ حتىٰ لا يلبس عليه الناس [٣].

٧- المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم وطرائق حياتهم ، وأوضاع العصر ومستجداته ، ومراعاة تغيرها فيما بني علىٰ العرف الذي لا يصادم النص. مع الإحاطة الشاملة والإلمام بفقه الواقع المحيط بالمسألة أو النازلة ؛ ولهذا أفتىٰ الفقهاء المتأخرون في شتىٰ المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتىٰ به أئمة مذاهبهم ، وفقهائهم الأولون، وصرّح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف

---

(١) المستصفىٰ : جـ ٢ / ٥١٠ ؛ الإحكام في أصول الأحكام : جـ٤/ ٢٩٨ ؛شرح الكوكب المنير جـ٤/ ٥٥٧؛روضة الناضر:جـ٢/ ٤٠١- ٤٠٦ .

(٢) أعلام الموقعين جـ٤/ ٢٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين:جـ ٥/ ٣٥٩؛كشّاف القناع:جـ ٦ / ٢٩٥-٢٩٦ .

فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان ، وفساد الأخلاق في المجتمعات .

٨- أن يتصور السؤال تصوراً تامًا ، ويطبقه علىٰ الأدلة الشرعية ؛ ليتمكن من الحكم عليه فإن الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره .

٩- أن يراعي مقاصد الشريعة وغايتها العامة ، والمراد بالمقاصد هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها [١]. وقد يراد بالمقاصد أيضًا الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٢].

١٠- أن يبين البديل المباح عند المنع من المحظور . وهذا من باب الفقه والنصح؛حمايةً للدين وإصلاحًا للناس[٣]؛لقول الرسول ﷺ: " ما بعث الله من نبي إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته علىٰ خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم "[٤]. ومن المؤصلين الروّاد لفقه البدائل ابن القيم الذي أكّد أن التبصر الفقهي في الدعوة يقتضي إزالة المنكر من الإرشاد إلىٰ ضده حيث يقول:(فإذا رأيت أهل الفجور والفسق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة ، إلا إذا نقلتهم منه إلىٰ ما هو أحب إلىٰ الله ورسولة كرمي النشّاب وسباق الخيل ونحو ذلك)[٥].

---

(١) مقاصد الشريع الإسلامية للطاهر بن عاشور : ص٥١.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني : ص٧.

(٣) المجموع :جـ١ / ٨٧-٨٣ ؛ الفتوىٰ في اللإسلام للقاسمي ص٨٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب بطانة الإمام وأهل مشورته البطانة والدخلاء رقم (٦٦٥٩).

(٥) أعلام الموقعين جـ٤/ ٢٠٢ .

١١-أن يكون هادئ البال،مستقر الحال من كل وجه؛حتىٰ يتمكن من تصور المسألة،فلا يفتي حال أنشغاله وتشتت ذهنه وتغير خلقه بأي صورة من صور الإنشغال كغضب وفرح وحزن وعطش ونحوها ؛ لقوله ﷺ: "لا يقضي القاضي وهو غضبان" [١]. فالحديث يحرم قضاء القاضي حال كونه مشوش الذهن لأي سبب ، ونبه ﷺ علىٰ الغضب، دلالةً علىٰ سائر الأوصاف التي يتحقق فيها مناط الغضب وهو تشويش الذهن بما يؤثر علىٰ سلامة القضاء وقيسة الفتوىٰ عليه في تحريمها حال كون المفتي مشوش بجامع وجوب التّوصل إلىٰ الحكم الصحيح سواء أكان قضاء علىٰ سبيل الإلزام أو كان إفتاء علىٰ سبيل الإخبار عن الله ورسوله .

١٢- عدم التعدي في الفتوىٰ ومعناه اقتحام من ليس أهلاً للفتوىٰ مجال الإفتاء ، ولم تتكامل أهليته ولم تتوافر فيه الشروط التي ذكرها العلماء ، بأن يكون جاهلاً أو مقلداً أو طالب علم ، فهو متعدٍ ومرتكب لكبيرة وفعله محرم ؛ لقوله تعالىٰ:"وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا))[٢] . وقول الرسول ﷺ : " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء ولكن يقبضه بقبض العلماء ، حتىٰ إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جُهالاً فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" [٣].

١٣- يحرم التساهل - التعجل - في الفتوىٰ ، ومن عُرف به حرم استفتائه ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٦ / ٢٦١٦ رقم (٧٧٣٩) ؛ ومسلم جـ٣ / ١٣٤٢ رقم (١٧١٧) .

(٢) سورة الإسراء آية ٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه جـ١ / ٥٠ رقم (١٠٠) ؛ ومسلم : جـ٤/ ٢٠٥٨ رقم (٢٦٧٣).

فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوىٰ قبل استيفاء حقها من النظر والفكر ، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة ،وعلىٰ هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة ومن التساهل أيضاً الإفتاء بالأخف من الحكم الشرعي، والأخذ بالحيل المحرمة والمكروهة ، وتتبع الرخص لمن يروم نفعه [1]، أو الإفتاء بأشد من الحكم الشرعي الأصلي ؛ للتغليظ علىٰ من يريد ضّره .

وكلاهما محرّم ؛ لأنه بتخفيفه وتشدّده قد خالف حكم الشرع ؛ وقال علىٰ الله ما لا علم له به [2].ومن أجل ذلك اشترط العلماء علىٰ المفتي التريث في فتواه من كتابة الفتوىٰ في رقعة والتأكد منها خصوصاً إذا اشتمل اللفظ علىٰ بعض الملابسات التي تجعل المفتي يغلب علىٰ ظنه أن صيغة السؤال لا تعبر عن حقيقة الواقع ، وهذه الكتابة سبيل من سبل التريث في الفتوىٰ ، وإرادة التمهل في تفهمها ، وطلب درك حقيقتها ، وليأمن من الخطأ والزلل . ومن خلال استعراضنا للضوابط التي تحكم فتوىٰ المفتي نستطيع أن نستنتج أنه يشترط لوجوب الفتوىٰ الآتي :

١- وقوع الحادثة المسؤول عنها ، فإن لم تكن واقعة ، لم تجب الفتوىٰ ؛ لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم ، فإنه لا يجوز كتم العلم بل يجيب عنه متىٰ سُئل بكل حال .

٢- أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت أو تتبع الرخص أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض أو غير ذلك من المقاصد السيئة ، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوىٰ.

---

(١) المجموع:جـ ١ / ٤٦؛شرح منتهىٰ الإرادات: جـ٣ / ٤٥٧ ؛صفة المفتي لابن حمدان:ص٣١؛الفتوىٰ في الإسلام للقاسمي :ص٧٦.

(٢) أدب المفتي والمستفتي : ص ٤٧ ؛ شرح منتهىٰ الإرادات : جـ ٣/ ٤٨٣.

٣- ألا يترتب علىٰ الفتوىٰ ماهو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها ؛ دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما . هذا مع ملاحظة أن هناك آداب اشترطها العلماء وأوجبوا علىٰ المفتي مراعاتها وهي علىٰ سبيل الإجمال[١]: أن يخلص النية في إفتائه ويقصد بعمله وعلمه وجه الله تعالىٰ ، وأن يكثر الدعاء بأن يجنبه الله الزلل في القول والعمل . وأن يمتنع عن الإجابة عن شيء لا يعرفه ، وأن لا يرىٰ حرجاً في أن يقول لا أدري . وأن يشاور من يثق به ولا يستقل بالجواب ، مداوماً علىٰ القراءة والاطلاع . ولا يفتي بما يخالف الشرع وإن ظن أن في ذلك مصلحة للمستفتي . وأن يحرص علىٰ تفهيم السائل حسب حاله ويجيبه علىٰ قدر فهمه . وأن يلتزم الترتيب في الرد علىٰ المستفتين فيبدأ بالأسبق ولا يقدم ذا جاه أو سلطان أو غني . وأن يكون غرضه إصابة الحق دون تحكيم هواه . والإستقامة؛ إذ لا بد للمفتي من سمات تحفز الناس إلىٰ الوثوق بأقواله ولاسيما التي تتعلق بأحكام الدين ؛ إذ الناس لا يتقلون ذلك إلا ممن آنسوا فيه مكارم الاخلاق وسوية السيرة وموافقة علمه لقوله . الورع والعفة والحرص علىٰ استطابة المأكل، فيحرص علىٰ أن يكون مكسبه حلالاً وما معلنه للناس قائمٌ في أصوله وفروعه علىٰ منهج الله وفي حدود ما شرعه .

(١) وقد أجملها الإمام أحمد بن حنبل في خمس خصال:النية والعلم والقوة علىٰ ما هو فيه وعلىٰ معرفته والكفاية ومعرفة الناس.أعلام الموقعين:جـ٤/ ١٩٩.

المطلب الثالث : الضوابط الشرعية للفتوى :

إن مسألة ضبط الفتوىٰ وتوافر شروطها وضوابطها أمر مطلوب شرعاً ؛ لأن القائم بالفتوىٰ موقع عن رب العالمين ، لذلك يجب أن يكون أهلاً للتوقيع عن الله ، وإلا كان كاذباً فيما ينسبه إلىٰ الله ورسوله . وإذا كانت الفتوىٰ قد توافرت فيها الضوابط والشروط – التي ذكرناها – فهي فتوىٰ شرعية يجب علىٰ المستفتي العمل بمقتضاها . ويمكن تصنيف الضوابط الشرعية المتعلقة بالفتوىٰ باعتبارات عدة منها :

١ –باعتبار تعلقها بمن تصدر منه وهو المفتي – وقد تقدم ذكرها – .
٢– باعتبار تعلقها بالمسألة المفتي بها وحكمها.
٣– باعتبار نقلها . فضوابط تعلقها بالمسألة المفتي بها وحكمها [١] كالآتي :

١-أن تكون الفتوى مضبوطة ومعتمدة على الدليل

الشرعي المعتبر [٢] وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فلا يجوز للمفتي أن يتعداهما إلىٰ غيرهما قبل النظر فيهما ثم الاعتماد عليهما ، كما لا يجوز مخالفتهما اعتماداً علىٰ غيرهما ؛ لقوله تعالىٰ :" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا" [٣] وتجنب تحميل النصوص ما لا تحتمله من الدلالات–

(١) الفتوىٰ أهميتها وضوابطها وآثارها : محمد يسري إبراهيم ص ٤٤٥؛ ضوابط الفتوىٰ من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز:ص ١٣ وما بعدها؛ ضوابط الفتوىٰ في القضايا المعاصرة:د. عبد المجيد السوسوة (موقع الفقه الإسلامي).

(٢) الفتوىٰ أهميتها وضوابطها وآثارها:د.عبدالرحمن الدخيل ص٢٣٢؛فتاوىٰ قطاع الإفتاء بالكويت:جـ١/ ٤٣.

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٦.

طبقـاً للمقـرر في قواعـد الاسـتنباط – والتحرز من الاسـتدلال بما لـم يثبت من الأحاديـث[1]، مـع الاهتمـام بتخريج ما يسـتدل به من الاحاديـث . ثم الإجماع ، لكونـه حكم شـرعي قطعي لا مجال لمخالفتـه ؛ لقوله تعالىٰ :" وَلَـوْ رَدُّوهُ إِلَىٰ الرَّسُـولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ"[2] والتوثق من نقله وأقوال المجتهدين ، واستمدادها من مصادرها المعتمدة[3]، ومراعاة المفتي به أو الراجح أو المشهور أو الصحيح في كل مذهب طبقـاً لأصول الفتوىٰ فيه ، حسب العبـارات المصطلح عليها بين فقهائه مع الاسـتعانة بما تضمنتـه الكتب المؤلفة في أصول الإفتاء . ثم القياس وهو أيضـاً حجة شـرعية علىٰ الأحكام العملية عند جمهـور الفقهـاء بحيث إذا لم يوجـد في الواقعة حكم بنـص أو إجماع وثبت أنها تسـاوي واقعة نُص علىٰ حكمهـا في علة هذا الحكم فإنها تقـاس بها ويحكم فيها بحكمهـا ، ويسـع المكلـف اتباعه والعمل بـه [4]، وإذا تكافئت الأدلـة أو كان في الأور تخييـر بيـن مباحين فينبغي اختيار الأيسـر ، وإذا كان يترتـب علىٰ أحدهما مصلحة وعلىٰ الآخر مفسدة ، فينبغي سد الذريعة إلىٰ المفسدة الراجحة ، مع بذل الجهد لإيجاد الحلول للقضايا النازلة .

٢- عـدم تتبع الرخص في الفتوىٰ ، فلا يجـوز اتخاذ الإفتاء بالرخص الفقهية منهجـاً طلبـاً للأهـون في كل أور ، ولا يفتي بها إلا إذا اقتضىٰ النظر والإسـتدلال

---

(١) حاشية الدسوقي جـ ٤ / ١٣٠ ؛ حاشية ابن عابدين : جـ١ / ٥١ .

(٢) سورة النساء آية ٨٣ .

(٣) قال الشـيخ عز الدين بن عبدالسـلام :و أما الاعتماد علىٰ كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقـد اتفـق العلماء في هذا العصر علىٰ جـواز الاعتماد عليها؛ لأن الثقة قـد حصلت فيها كما تحصل بالرواية . انظر تاريخ القضاء في الإسلام للقاضي محمود عرنوس : ص١٥٤ ؛ شرح فتح القدير جـ ٥ / ٤٥٦ .

(٤) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف : ص٥٢ .

الصحيح ترجيح الرخصة الفقهية .ويشترط لذلك ألا يترتب علىٰ الأخذ بالرخصة حقيقة مركبة ممتنعة بالاتفاق بين الفقهاء ، وألا يؤدي إلىٰ اختلاف الحكم في واقعتين مماثلتين وهو التلفيق الممنوع . فالمفتي إذا أفتىٰ الناس بالرخص في كل شيء وفي كل حال ولكل شخص ؛ لذاب الدين بين الناس وأصبح الأصل هو الرخصة لا العزيمة ، وقد حذّر الفقهاء من هذا الأمر وشددوا النكير علىٰ فاعله . قال الزركشي : " فلو اختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه ففي تفسيقه وجهان"[1].

٣- ألا يُتَتَبع - في الفتوىٰ وحكمها- الحالات الخاصة بوقائع معينة أو كان استثناء في الأصل ؛ لبيان معنىٰ معين ، فلا يجوز للمفتي تعميم وقائع خاصة بأشخاص معينين إلىٰ غيرهم من أفراد الأمة ، كشهادة خزيمة [2] المنفردة للنبي صلىٰ الله عله وسلم كدليل مع أن الأصل شهادة رجل وامرأتين ، فهذه خاصة به-رضي الله عنه- لا تتعدىٰ إلىٰ غيره من المسلمين .

٤- عدم الإجمال فيما يقتضي التفصيل ؛ إذ إجمال الفتوىٰ تجعل الحكم واحداً لصور مختلفة تختلف الفتوىٰ باختلافها فيجيب المفتي بغير الصواب

(١) البحر المحيط جـ٦ / ٣٢٤ - ٣٢٧ .

(٢) خزيمة بن ثابت بن الفاكة الأنصاري أبو عمارة من السابقين شهد بدراً وما بعدها قتل يوم صفين . الاستيعاب:جـ ٢ / ٤٤٨، أسد الغابة: جـ٢/ ١١٤ ، وحديث شهادة خزيمة بشهادة رجلين أخرجه أبو داوود في الأقضية باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به رقم(٣٦٠٧)والإمام أحمد ١٢٩٣٣ وقال إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة وصححه الألباني في الإرواء (١٢٨٦)وذكر ابن حجر رواية محمد بن زرارة في الإصابة جـ٣ / ٢١٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ ٤ / ١٤٦ والبيهقي جـ ١٠ / ١٤٥ عن أبي اليمان

فيَهلَك ويُهلِك يدل علىٰ ذلك أن النعمان بن بشير [1] سأل رسول الله ﷺ أن يشهد علىٰ غلام نحله أبيه فاستفصله النبي ﷺ وقال له : " أكُلُّ ولدك نحلته كذلك ،فقال لا فأبىٰ أن يشهد"[2] . ويفهم من هذا أن الأولاد إذا اشتركوا في النحل صح ذلك ، وإذا لم يشتركوا لم يصح قال ابن القيم : " وقد استفصل النبي ﷺ ماعزاً لما أقر بالزنا هل وجد منه مقدماته أو حقيقته ، فلما أجابه عن الحقيقة ، استفصله هل به جنون فيكون إقراره غير معتبر ، أو هو عاقل فلما علم عقله استفصله بأن أمر باستنكاهه ، ليعلم هل هو سكران أم صاحي فلما علم أنه صاح استفصله هل احصن أم لا فلما علم أنه أحصن أقام عليه الحد" [3]. أما إذا لم تدع الحاجة إلىٰ الاستفصال فيحسن بالمفتي الإجمال .

٥- سلامة الفتوىٰ من الغموض ، ومعناه وضوحها وخلوها من المصطلحات التي يتعذر علىٰ المستفتي فهمها ، وسلامتها من التردد في حسم القضية المسؤول عنها . أما تضمين الفتوىٰ عدة أقوال وإقحام بعض الآراء الشاذة فيها بدعوىٰ التيسير والمرونة ؛ ليدخل في روع المستفتي أنها أقوال لا تقل شأناً عن غيرها وله أن يختار ما يشاء منها ، فيدع - بالتالي - الأقوال الصحيحة ويناىٰ بنفسه عنها ، ويعرض عما استقرت عليه الأمة .

٦- تقديم الفتوىٰ الجماعية علىٰ الفتوىٰ الفردية [4] ، فالإفتاء في بعض النوازل

---

(١) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة أبو عبد الله الأنصاري خطيب وشاعر أول مولود في الأنصار بعد الهجرة ولّي القضاء بدمشق،الإصابة جـ ٣ / ٥٥٩ ، أسد الغابة : جـ ٥ / ٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة باب الهبة للولد جـ ٢ / ١٣٤-١٥٠، ومسلم جـ ٥ / ٦٥-٦٧ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنىٰ جـ ٣/ ١٣٢٢رقم (١٦٩٥).

(٤) ضوابط الفتوىٰ في القضايا المعاصر لمحمد العواودة (موقع الملقىٰ الفقهي).

والحوادث يفتقر إلىٰ تحقيق المناط الخاص ، وهذا الضرب لا يستقيم إلا باجتهاد جماعي ، يقلب النظر في وجوه المسألة ، لا سيما إذا كانت من مستجدات الطب أو الاقتصاد أو الزراعة ، فإن فهم الواقع فيها يتوقف علىٰ استشارة المتخصص وتقريره العلمي ؛ ليتجلىٰ النظر للفقهاء فيستفرغوا وسعهم في استنباط حكم شرعي ، ويراعىٰ في اجتهادهم الإنجاز الجماعي ؛ لأنه أحرىٰ بالصواب وأقوم في العلم والعمل .

٧- تقديم قول المتقدم علىٰ قول المتأخر ، ذلك أن المتقدمين من أعرف الناس بملابسات الوحي ومقاصد الشريعة ، وأسرار العربية ، وقولهم ولا يوازن بمنزلتهم من الاجتهاد والورع ، بل بموافقة الحق وإصابة الدليل لكن أنظارهم في المسائل الظنية والاجتهادية أقرب إلىٰ الصواب ؛ (لأن رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا)[1] ولا يعتمد هذا الرأي حكماً لله ورسوله إلا بنصب الدليل الذي لا معارض له . أما ضوابط الفتوىٰ باعتبار نقلها فهي : النقل من علماء السنة الثقاة الأثبات ، وترك التكثر بالنقل ممن هو صاحب علم لكنه ذو عقيدة فاسدة أو منهج رديء . التحقق من صحة نسبة الفتوىٰ إلىٰ قائلها ؛ وذلك بعزوها إلىٰ كتاب أو موقع أو إسنادها إلىٰ ثقة . مراعاة الفهم الصحيح للفتوىٰ ، وعرض ما أشكل علىٰ صاحبها ، فإن تعذر فعلىٰ أحد أقرانه ، فإن تعذر فعلىٰ أحد تلامذته ، وإلا فعلىٰ طالب علم ثقة نبيه . وأن تكون الفتوىٰ غير خاصة ، بل مما يصح نشره بين الناس للفائدة والبيان . أن يراعىٰ عند النقل كون المسألة محل خلاف بين علماء السنة ، فإن كانت الفتوىٰ مما يستحسن أهل العلم عدم إثارة أمرها فيقف عند قولهم ، وإن كان نشرها لا يثير ما لا يحسن فيراعىٰ عند النقل أن هناك من قد يأخذ بفتوىٰ عالم آخر، فلا يكون في النقل إلزام بهذا القول ، وتسفيه

(١) الدرة السنية:جـ ١/ ١٢٢-١٢٣ .

لما خالفه . مراعاة المقتضىٰ لنشر الفتوىٰ . ومراعاة الوقت المناسب لنشرها ، فلا يكون في نشرها إحياء لما اندثر من نوازل ومشكلات أو استباقاً للأحداث. ومراعاة المكان المناسب لنشرها، ويعتمد ذلك علىٰ أمور منها اختصاص المنبر بمثل هذه المواضيع ، ومعرفة نوعية الأعضاء فيه وغير ذلك . ومطابقة النص المنقول لما في مرجعه ، وإذا كان النقل من لفظ الشيخ في مجلس فليتحر الدقة في التعبير عن مراده ، مع توضيح ما كان من قول الناقل كزيادة توضيح أو توثيق نقل وغير ذلك [1] . يقصد بتغير الفتوىٰ اختلاف حكم المسألة الواحدة من حال "إلىٰ أخرىٰ ، أو من شخص لآخر أو زمان ومكان لآخر . وهذا يعني أن لتغير الأحوال الزمنية والمكانية تأثيراً في بعض الأحكام الشرعية . ولا بد أن يفرق بين نوعين من الأحكام : تعبدية وهذه لها أصول ومنهج خاص ، وهذا النوع من الأحكام يتمثل في المسائل الشرعية القطعية التي لا تتبدل ولا تتغير أحكامها [2]،فالمأمورات والمنهيات المعلومة من الدين بالضرورة لا تخضع لقاعدة التغير،فلا يمكن أن تتغير المواريث بدعوىٰ أن المرأة أصبح لها شأن وتعمل ، ولا يمكن أن يتغير تحريم ربا النسيئة ، ولا تحريم أكل الميتة . وأحكاماً اجتهادية وهي المقصودة بقاعدة (لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) وهذه لا بد من الاهتمام بمقاصد الشريعة للوصول إلىٰ الحكم الصحيح فيها ، فتغير الفتوىٰ فيها يكون بحسب اعتبارات معينة إما العرف والعادة أو لترجح مصلحة شرعية لم تكن راجحة في وقت من الأوقات ، أو لدرء مفسدة حادثة لم تكن قائمة في زمن من الأزمنة . والغاية من تغير الفتوىٰ هي العمل علىٰ بقاء الأمور تحت حكم الشريعة ؛ تأكيداً

(١) الضوابط الشرعية لنقل الفتوىٰ(منتدىٰ إسلاميات).

(٢) لا شك أن هذا من حيث مجال كلًا من الاجتهاد والفتوىٰ،فالاجتهاد مجاله الظني دون القطعي؛لأنه لا اجتهاد مع النص،خلافاً للإفتاء فإنه يشمل القطعي والظني؛لأنه إخبار وتبليغ وتطبيق لأحكام الشريعة وانظر إلىٰ قول الشاطبي في بيان ثبات الأحكام جـ١/ ٧٨.

لأهـم خصائصها وهـي صلاحيتها لكل زمان ومـكان . وقد تقرر عـن الأئمة أن الفتـوىٰ تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائـد والأحوال ، قال ابن القيم : (فصل في تغيـر الفتـوىٰ .. وهذا فصل عظيم النفع جداً ، وقد وقع بسـبب الجهل به غلط عظيم علىٰ الشـريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلىٰ رتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسـها علىٰ الحكم ومصالح العباد) [1]. ويقول القرافي : (إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين)[2] . وقد حاولت – بقدر الإمكان – استقصاء ضوابط تغير الفتوىٰ[3] وهي علىٰ النحو التالي :

١ –تغير الزمان[4]:وهذا ما شهدت له النصوص الشرعية ، فالتدرج في الشريعة فيـه دلالة علىٰ تغير الفتوىٰ بتغير الزمان .وهو ليس سـبب تغيـر الفتوىٰ بحد ذاته بل بما فيه من ملابسـات اقتضت ذلـك . والمقصود بالزمان : الأمور التي طرأت في زمان ولم تكن موجودة في زمن سـابق ومن أمثلته : قوله ﷺ:"إذا اشـتد الحر

(١) أعلام الموقعين:جـ٣/ ٣.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام:ص١١١.

(٣) الضابـط في الفتوىٰ وكتم العلم للشـيخ بـن عثيمين:لقاء الباب المفتـوح جـ٤؛موجبات تغير الفتـوىٰ في عصرنـا د. يوسـف القرضاوي ص ٣٩ ؛ ثبـات الأحكام الشـرعية وضوابط تغير الفتوىٰ : (موقع صيد الفوائد) ؛ الفتوىٰ أهميتها وضوابطها: محمد يسري أبراهيم ص٣٦٩ ؛ ضوابط الفتية في النوازل المعاصرة : مسـفر القحطاني (موقع الإسـلام اليوم).مع ملاحظة أن هناك ظوابط أخرىٰ ذكرها العلماء في معرض حديثهم عن الاجتهاد وأدب المفتي اكتفيت بذكر الأهم منها وتركت الباقي؛خشيت الإطالة والتشعب.

(٤) كثيراً ما يذكر أن للأزمان تأثيراً علىٰ تغير الأحكام فهي قاعدة مسلم بها لدىٰ أغلب المذاهب الفقهية لكن القائلين بها لم يضعوا صيغـًا ثابته ومنتظمة يفهم منها حدود ما يمكن للزمان أن يؤثر فيه علىٰ تغيير الأحكام.

فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم))[1]. فالأصل الذي هو استحباب التبكير بالصلاة في أول وقتها تغير إلىٰ استحبابه في آخره لتغير الزمن . وأمثلته التطبيقية:تحريم بيع السلاح في زمن الفتنة مع أن الأصل جواز بيعه [2] وجواز تولية الفاسق للقضاء عند فساد الزمان[3].

٢- تغير المكان : لا شك أن للبيئة المكانية تأثيرها علىٰ السلوك والتفكير ؛ ولذلك البدو يختلفون عن الحضر ، والريف مختلف عن المدينة ، والبلاد الحارة عن الباردة ، وكل هذه الأماكن له تأثيره في الحكم علىٰ خلاف مقابله ، فعلىٰ المفتي مراعاة هذه الأختلافات والتغيرات ولا يجمد علىٰ فتوىٰ واحدة لا يغيرها ولا يتحول عنها ؛ ليحقق العدل الذي تريده الشريعة والمصلحة التي تهدف إليها في كل أحكامها . ومثاله : إخراج زكاة الفطر من قوت البلد ؛ لأنه أنفع للفقراء وأيسر علىٰ المتصدقين لقول ابن عمر – رضي الله عنهما – : " فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير"[4]؛ لأن هذه كانت غالب أقواتهم في المدينة .أما إذا كان أهل بلد قوتهم غير ذلك فعليهم صاع من قوتهم أياً كان[5] . وأمثلته التطبيقية : كراهية الزواج من الكتابية في دار الحرب[6] ،والضيافة تتأكد علىٰ أهل البادية دون الحضر؛لأن القرىٰ يقل الوافد إليها فلا مشقة بخلاف الحضر[7].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٤)؛ومسلم برقم (٩٧٣).
(٢) أعلام الموقعين:جـ١/ ٣- ٤٢-١٥٨؛المغني:جـ٤/ ١٥٥ .
(٣) السياسة الشرعية:ص ٣٧.
(٤) أخرجه البخاري برقم(١٥٠٣)،ومسلم برقم(١٦٣٥).
(٥) أعلام الموقعين:جـ٣/ ١٢.
(٦) المغني:جـ٩/ ٢٩٢.
(٧) الذخيرة:جـ١٣ / ٣٣٥ .

٣- تغير العرف والعادة : المراد بالعرف ما اعتاده جماعة من الناس وتعارفوه وألفوه ، فقد يكون الحكم مبنياً على عرف بلد ثم تغير إلى عرف جديد ليس مخالفاً لنص شرعي ؛ لذلك على الفقيه مراعاة هذه الأحول قبل إصدار فتواه ؛ ولهذا رجح الفقهاء بعض الأقوال على بعض عند اختلافها قال الحصكفي : (قد يحكون أقوالاً بلا ترجيح وقد يختلفون في الصحيح قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس) [١]. وقال ابن القيم : (وعلى هذا أبداً تجيء الفتاوى في طول الأيام ، فمهما تجد في العرف فاعتبره ومهما سقط فآلفه ولا تجمد على النقول في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل يستفتيك فلا تجبه على عرف بلدك وسله عن عرف بلده فأجبه عليه)[٢] ويدل له قوله تعالى : "وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوف حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ" [٣] ومن أمثلته التطبيقية إذا تنازع الزوجان متاع البيت فلكل منهما ما جرت عليه العادة باستعماله [٤] ، وسقوط نفقة الزوجة إذا أكلت مع زوجها بجريان عرف الناس على ذلك واكتفائهم به[٥].

٤- تغير الأشخاص : من المعلوم أن المكلفين لا يستوون قوة وضعفاً وغنا وفقراً ؛ لذا فإن الشارع الحكيم راعى هذا الجانب ولكنه لم يخص أحداً لشخصه وإنما لوصفه . يقول الشيخ محمد بن عثيمين : (إذا كانت حال المستفتي أو المحكوم عليه تقتضي أن تعامل معاملة خاصة عُمِلَ بمقتضاها ما لم يخالف

(١) الدر المختار:جـ ١/ ٧٧ .
(٢) أعلام الموقعين:جـ ٣/ ٧٨ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٦ .
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية:جـ ٣٤/ ٨١-٨٢ .
(٥) المصدر السابق .

النص)[1] . ويدل له أن عمران بن حصين[2] قال : (كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب)[3].

ففيه دليل علىٰ أن مراعاة حال الشخص من أبواب تغير الفتوىٰ تيسيراً أو تشديداً .

٥- تغير الوصف أو الاسم : فهناك أحكام رتبت علىٰ أوصاف أو أسماء معينة فإذا تغيرت تغير الحكم تبعاً لذلك ، فالمتغير هو الصفة أو الاسم وليس الحكم الشرعي . ومثاله أن الله أمر بصرف الزكاة إلىٰ مستحقيها بقوله تعالىٰ :" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[4]. فإذا كان عام لم نجد فقيراً مستحقاً فمنعنا سهم الفقراء ؛ لعدم وجودهم فهذا لا يعد تغييراً للحكم وأنما فقدنا المستحق.

٦- تدافع المأمورات والمنهيات : فإن كان هناك أمران مطلوب تحصيلهما ولكن لايمكن تحصيل أحدهما إلا بتفويت الآخر ، فهما متدافعان ، وقد يكون هناك أمران مطلوب اجتنابهما ، ولا يمكن اجتناب أحدهما إلا بفعل الآخر ، فهنا تُحَصّل أعظم المصلحتين وتدفع أقبح المفسدتين .[5] فالشهادة يطلب فيها

---

(١) كتاب العلم : ص ٢٢٧ .

(٢) عمران بن حصين الخزاعي الكعبي أبو نجيد أسلم عام خيبر توفي بالبصرة روىٰ عنه أصحاب الصحاح ١٨٠ حديثاً . الإصابة : جـ٣ / ٢٦ ، أسد الغابة جـ ٤ ص ١٣٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١١١٧) .

(٤) سورة التوبة آية ٦٠.

(٥) المنثور في القواعد : جـ ١/ ٣٤٨ -٣٤٩.

العدول ، فإذا لم نجد العدول صرنا بين أمرين إما ضياع الحقوق وإما قبول شهادة غير العدول ، فهنا القاضي يتوسم فيهم ويقبل أكثرهم صلاحاً وأقلهم فجوراً، وذلك بقبول شهادة من لم يعرف بالعدالة ، فهذه فتوىٰ وليست حكماً [1].

٧- وجود العارض وزواله : فقد يكون هناك أمر مرغوب شرعاً ، لكن يخشىٰ من فعله أن يترتب عليه تكليف قد يشق علىٰ الناس فيترك هذا الشيء لذلك العارض ، فإذا زال العارض رجع الأمر إلىٰ حاله الأولىٰ ، مثل امتناع الرسول ﷺ عن قيام الليل في رمضان في المسجد بعدما فعل ذلك عدة ليالٍ ؛ وذلك خوفاً من أن يفرض قيام الليل علىٰ المسجد رحمة منه بأمته ، فلما زال هذا الأمر بوفاته وأمن عدم فرض قيام الليل جاز الاجتماع في المسجد في رمضان لقيام الليل وليس في هذا تغييراً لحكم شرعي .

٨- وجوب السبب وتحقق الشرط وانتفاء المانع : من المعلوم أن الأحكام مرتبه علىٰ وجود سببها ، فإذا وجد سبب الحكم وتحقق شرطه وانتفىٰ المانع ، انطبق الحكم علىٰ الواقع ، فإذا تخلف أحد الشروط أو وجد أحد الموانع انطبق حكم آخر علىٰ الواقع ، فقد يظن أن الواقعتين متشابهتان ولهما حكمان متغايران ، والحقيقة أن الواقعتين وإن كانتا متشابهتين ، لكنهما غير متماثلتين فهما مختلفتان لكل منهما حكم يخصها . فلو أن رجلاً ملك نصاب الزكاة واستفتىٰ عن وجوب إخراجها ، فالمفتي يسأله عن حولان الحول علىٰ النصاب والدين فإن قال نعم في الأولىٰ ولا في الثانية فالمفتي يجيبه بوجوب الزكاة ويحدد له المقدار الواجب إخراجه حسب نوع المال الذي يملكه ولو جاء نفس الرجل بعد فترة وسأله عن الزكاة فسأله المفتي هل عليك دين فقال نعم دين يستوفي أكثر مالي ، فهنا يفتيه

(١) معين الحكام : ص ١١٧.

بعـدم وجوب الزكاة عليه ، فالرائي غير المتبصـر قد يرىٰ أن الحكم تغير ، وليس كذلك ؛ فالحالة الأولىٰ وجد السـبب وتحقق الشرط وانتفىٰ المانع والثانية وجد المانع (الدين).

٩- الضـرورة الملجئـة : فحـال الاختيار له حكم وحـال الاضطرار له حكم آخـر ، فهما حالان مختلفان لهما حكمـان متغايران ، فمن المعلوم أن أكل الميته محـرم (إلا ميتـة البحر والجراد) فلو صار الناس في حالـة اضطرار بحيث إذا لم يـأكل الميتـة هلك ، صدق عليه وصف المضطر ويبـاح له الأكل فالحكم تغير في الظاهر ولم يتغير في الحقيقة ، فالذي تغير هو الحال التي ترتب عليها الحكم .

١٠- الفقـه بواقع النازلـة [١] : والمراد به أن يكون المفتـي علىٰ معرفة دقيقة بالواقعـة أو القضية التي يريد أن يسـتنبط حكمها، وقد أكـد علىٰ أهمية هذا الأمر في الاجتهـاد الخليقـة عمر- رضـي الله عنه- في كتابه إلىٰ أبي موسـىٰ الأشـعري حين قال :" ثم الفهم الفهم فيما ينخلج في صدرك ويشـكل عليك مما لم ينزل في الكتـاب ولم تجر به سـنه"[٢].ومثاله: إباحة طواف الإفاضـة للحائض التي يتعذر عليها المقام حتىٰ تطهر ؛ مراعاة لتغير أحوال الناس[٣].

---

(١) وقـد أكـد علىٰ أهمية هذا الشـرط في هـذا العصر مجمع الفقه الإسـلامي الدولـي في دورته الحاديـة عشـر المنعقـدة في المنامـة في ٢٥ / ٣٠/ ١٤١٩ هــ في ثنايـا قـراره رقم (٧١٠٤ / ١١) بشأن الإستفادة من النوازل الفتاوىٰ بمراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية والمكانية التي لا تصادم أصلاً شـرعيًا (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٣٥٧ - ٣٥٩).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب الأقضية والأحكام جـ ٤ / ٢٠٦ ؛ والبيهقي جـ ١٠ / ١١٥ وهو كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة وقد روي من عدة طرق وصححه الألباني وانظر أعلام الموقعين جـ ١ / ٨٦ .

(٣) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية : ج٢٦/ ٢٤٣.

١١- التطـور : والمـراد بـه مـا جـد للناس مـن وسـائل وتقنيـات حديثة لم تكـن في العصـور القديمـة والتي تعين علـىٰ اسـتكمال البحث والنظـر كأجهزة الحاسـب الآلي ببرامجهـا المختلفة مثل برنامج حسـاب المواريث ، والاقراص الحاسـوبية التـي تحـوي آلاف الكتب والمصـادر ، وبناءاً علىٰ هـذا الجديد فإن الفتـوىٰ تغيرت علـىٰ وفقه ولم يظل الحكم الشـرعي علىٰ الوسـائل التي لم ترد لذاتهـا ولـم ينط الحكم بهـا دون غيرها . مـع ملاحظة أن هذه الوسـائل يجب أن تتوافـر فيها الضوابط والشـروط اللازمـة وأهمها : أن تكون لـدىٰ المفتي الخبرة الكافية في استخدامها والإستفادة منها ؛ حتىٰ لا يقع في الخطأ . وأن تكون مصادر المعلومـات فيها موثوقة ، والا يعتمد عليها ويكتفي بها ويهمل المصادر الأصلية . كاختـلاف الفقهاء في كيفيـة القصاص في قتل الجاني علىٰ مذهبين : الأول مالك والشافعي ورواية عن أحمد أن القصاص يكون بالصفة التي وقع بها القتل والثاني لأبـي حنيفة وروايـة عن أحمد أنه لا يكون إلا بالسـيف ولكل مذهـب دليله [1]. وليس المقصود تحرير المسـألة، وإنما التمثيل لتغير الفتوىٰ نتيجة التطور ، فعلىٰ القول الثاني فإن القصاص بالوسـائل الحديثة التي يكون فيها تسـريعـًا في إحداث الوفاة،فإنها تستخدم عملاً بالأمر بإحسان القتله.

ونخلص من هذه الضوابط لتغير الفتوى بالآتي :

١- تغير الفتوىٰ ليس خروجاً علىٰ الشـريعة واستحداثـًا لأحكام جديدة ، بل تغير خاضع من حيث الزمان والمكان والشخص الذي تغيرت في حقه مسوغات الفتـوىٰ ، وهـو إعمال لما أمرت به الشـريعة وراعته في أصولهـا الكلية وجزئياتها الفرعية .

(١) المغني جـ ١١ / ٥١٢.

٢- العرف الذي تتغير به الفتوىٰ هو القائم علىٰ موافقة الشرع وليس مخالفته فهذا لا تتغير به .

٣-كل ما سبق لا يعد تغيراً للحكم الشرعي بكليته ، وأنما تغيرت مصاديقه وتطبقاته فالحكم الكلي الواحد له قابلية للتطبيق لصور كثيرة بحسب مواصفات سببه خاصةً ، وهذا ما أراد السيوطي تأكيده بقوله :" إن المفتي حكمه حكم الطبيب ينظر في الواقعة ويذكر فيها ما يليق بها بحسب مقتضىٰ الحال والشخص والزمان"[1]. غير أنه لا تصح مخالفته للنصوص أو تأويلها تأويلاً متعسفاً ولا تطويعها لواقع غير إسلامي بدعوىٰ فهم الواقع أو تغير الزمان فهذا تحريف .

(١) الحاوي للفتاوي للسيوطي : جـ ١ / ٣٣٠.

المبحث الثاني

العلاقة بين الفتوى والسياسة الشرعية

العلاقة بين الفقه والسياسة كانت محصورة بما يسمىٰ بالسياسة الشرعية ثم توسع عمل الفقيه فنشأت الفتاوىٰ السياسية بعيداً عن السلطة ، وحلت محل شرعية السلطة السياسية ، وحل الفقيه محل الإمام[1]، والسياسة الشرعية كعلم هو جزء من علم الفقه ، فهو أخص والفقه أعم ؛ لأن الفقه قد ينقسم إلىٰ عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وسياسة شرعية . ثم مجالات السياسة الشرعية من حيث مسائلها لا تخرج في إطارها العام عن الجوانب العملية التي تقبل التغير ؛ لبنائها علىٰ مناط متغير يتغير الحكم الشرعي لمسألته تبعًا لتغير المناط، وعلىٰ هذا فلا يدخل في السياسة الشرعية ما يعرف بالثوابت في ذاتها ، وكذلك الأحكام الشرعية التي تتضمن قواعد الدين وأسسه وجميع الأحكام الشرعية العملية التي لم تبن علىٰ العرف أو المصلحة أو التي لم تناط بعلة ، أو التي لم تصحبها ضرورة ، فإنها ثابته ولا يصح جعلها محل نظر وتغيير[2].فعماد السياسة الشرعية عند جمهور الفقهاء قائم علىٰ المصلحة المرسلة؛ولذلك نقل الجويني عن بعضهم :" أن أبناء الزمان ذهبوا إلىٰ أن مناصب السلطة والولاية لا تستحق إلا علىٰ رأي

---

(١) فدور الفقيه هو التأصيل ، وينبغي أن يكون هو السيد في هذه الأمور ، أما الحاكم فهو المنفذ لأصول الشريعة وأحكامها . يقول الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين: جـ ١ / ١٧ الفقيه هو العالم بقانون السياسة .. فكان الفقيه معلم السلطان ومرشده إلىٰ طرق سياسة الخلق وضبطهم . وفي نفس المعنىٰ يقول ابن القيم في أعلام الموقعين :جـ ٥ / ٨٦ فتوىٰ الحاكم ليست حكمًا منه ولو حكم غيره بخلاف ما أفتىٰ به لم يكن نقضًا لحكم ولا هي كالحكم .

(٢) المدخل إلىٰ السياسة الشرعية : ص٤٧ ؛ مجلات السياسة الشرعية من حيث المسائل والأحكام : د.سعد العتيبي .

مالـك وكان يـرىٰ الازدياد علىٰ مبالغ الحـدود في التعزيرات ويسـوغ للوالي أن يقتل في التعزير))[1]فالحديث عن السياسة هو في مضمونه حديث عن أمور أغلبها اجتهاديـة تتعـدد فيها وجهات النظر وتختلف من وقت ومكان وشـخص لآخر ، وهنا تكمن أهمية الفتوىٰ السياسـية التي بدأت في الوقت الراهن تظهر خطورتها ؛ لظهور كثير من المسـتجدات التي تستلزم من الفقيه أن يجد لها ما يتوافق معها في الشريعة ، ومحاولة إظفاء الشرعية علىٰ بعض السياسات .

المطلب الأول : مفهوم السياسة الشرعية :

أولاً تعريف السياسـة في اللغة : مصدر سـاس يسـوس، يقال : سـاس الدابة إذا راضها فهو سـاس .وتطلق علىٰ القيام علىٰ الشـيء وتدبيره[2] بما يصلحه [3]. واسست الرعية سياسة أمرتها ونهيتها .

وفي الاصطلاح : تطلق علىٰ الأحكام والتصرفات التي تدير بها الشؤون العامة للدولة والتي تنطبق مع قواعد الشـريعة،وإن لم يقم علىٰ كل حكم وتصرف دليل خاص وهذا معناها العام عند الفقهاء [4]، أما معناها الخاص فهي تغليظ جناية لها حكم شرعي حسمـاً لمادة الفساد.كما تطلق في الاصطلاح أيضـاً علىٰ شأن الرعية من قبل ولاتهم بما يصلحهم من الأمر والنهي والإرشـاد والتهذيب . وعرفها ابن عقيـل الحنبلـي [5] : بأنها أي فعل يكون معه النـاس أقرب إلىٰ الصلاح وأبعد عن

(١) غياث الأمم في التياث الظلم : ص٢١٩فقرة ٣٢١.
(٢) لسان العرب:جـ٦ / ١٠٨؛المصباح المنير للفيومي:ص١٧٧ .
(٣) تاج العروس:جـ٤/ ١٦٩.
(٤) البحر الرائق:جـ٥/ ٧٦؛معين الحكام:ص ١٦٩؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام:جـ١/ ٩٣.
(٥) الطرق الحكمية ص١٢.

الفساد وإن لم يفعله الرسول ﷺ ولم يرد فيه نص قرآني . ثانياً تعريف الشرعية في اللغة [١]: مصدر للفعل شرع ، وتعني البيان والإظهار والطريق المستقيم مأخوذة من الشريعة وهي مورد الناس للاستسقاء.وفي الإصطلاح:الأحكام التي شرعها الله لعباده وأبلغها الرسول ﷺ [٢] .

ثالثاً : تعريف السياسة الشرعية : عرفت بعدة تعريفات منها مجموعة الأحكام التي لم يرد بها نص صريح ، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة [٣] . كما عرفت بتطبيق أحكام استنبطت بواسطة أسس سليمة أقرتها الشريعة مثل المصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والعرف ، وذلك فيما لم يرد فيه نص [٤] . فمن خصائص هذه الشريعة أنها عالمية الزمان والمكان ، والأوامر والتشريعات الإلاهية كانت شاملة ومحققة للناس ما يحتاجون إليه وقابليتها للتطور مع تجدد الحوادث واختلاف الزمان دون خروج علىٰ النص أو تبديله قال تعالىٰ : "قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا" [٥]

فقد جمعت بين الشمول والثبات والمرونة وحملت في طياتها بذور نمائها وأحكاماً يمكن أن تتسع لمواجهة الأوضاع المستجدة دون أن تفقد خصائصها المميزة . فقد جمعت بين الشمول والثبات والمرونة وحملت في طياتها بذور

(١) المصباح المنير للفيومي:ص١٦٢.
(٢) السياسة الشرعية ودورها في تطوير أنظمة العدالة:ص١٠.
(٣) نظام الدولة في الإسلام:٣٩.
(٤) المدخل إلىٰ السياسة الشرعية:٤٣؛السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها:٣٢.
(٥) سورة الأعراف آية ١٥٨.

نمائهـا وأحكامـاً يمكـن أن تتسـع لمواجهة الأوضـاع المسـتجدة دون أن تفقد خصائصها المميزة .

المطلب الثاني : أقسام الفتوى السياسية :

١ - الفتـوىٰ السياسـية الاجتهاديـة : المسـتندة للقواعـد الكلية لتشـخيص المصلحـة الكلية شـرعاً وواقعاً مع انعدام دلالات نصية وتشـريعية مباشـرة في موضوع الفتوىٰ ، مما يضطر المفتي للاستناد في فتواه للاستدلال بالقواعد الكلية للشـريعة في تشـخيصة الواقع السياسـي ، وهذا النـوع هو الغالب علىٰ المسـائل السياسـية التي وردت بشأنها نصوص محددة ترسي قواعد كلية ، وجلّ الضوابط الشـرعية مناطـة بتحصيل المصلحة ودرء المفسـدة مع عـدم الاصطدام بنص أو قاعدة شرعية أخرىٰ .

٢ - الفتوىٰ السياسـية التفسيرية المستندة لنص قطعي الورود ، قطعي الدلالة وهـذا النوع من الفتـوىٰ يضيق فيها مجال الرأي والخـلاف ؛ لكون دلالتها نصية قاطعـة وعـادةً ما تعضد بالإجماع الذي هـو أهم المصادرالتشـريعية [١] . أما عن ضوابـط الفتوىٰ السياسـة : فلم أقف علىٰ ضوابط محـددة ومعينة للإفتاء في أمور السياسـة الشـرعية ، مما يرجح أن الفتوىٰ السياسـية تصـاغ في معالمها بالنموذج الصحيـح للفتوىٰ الفقهيـة يؤيد ذلك قول ابـن تيمية [٢]:(وما يجـوز أن يحكم به الحاكـم ، يجـوز أن يفتي بـه المفتي بالإجمـاع) ويمكن إضافـة بعض الضوابط المسـتنبطة والخاصة بالفتوىٰ السياسـية وهي : ألا تشـتمل علىٰ شـبهة استغلال الدين في مصلحة السياسـة ، بل تنوير السياسـة بتعاليم الدين . أن يكون المفتي (

(١) الفتوىٰ السياسية وسياق الاغتراب : محمد الحافظ ولد الغابد .

(٢) مجموع الفتاوىٰ:جـ٢٧/ ٣٠٣.

سواء أكان الفقيه أو الحاكم) في الأمور السياسية لديه ثقافة سياسية ؛تؤهله للإلمام بنظريات السياسة ومفاهيمها العامة ؛حتىٰ لايكون تناوله للأحداث سطحياً يجعل رأيه لا يصمد أمام أي نقاش سياي أو فقهي . أن تكون الفتوىٰ مشتملة علىٰ القيم العامة التي يحتاجها الناس والتي تتوازىٰ مع الأحداث السياسية مثل الحديث عن الصبر والتعاون من أجل مصلحة البلاد ونبذ الخلافات ، ومواجهة الفساد ؛ليكون سبباً في حفظ توازن الأمة وعدم انشقاقها . أن يكون الغرض منها إصلاح المجتمع وتنوير الناس دون أن تكون ملزمة لهم.وأن لا يكون القصد منها الترويج لأفكار واتجاهات سياسية بعيدة عن الإسلام أو تدعو إلىٰ سفك الدماء المعصومة ، أو تدعو إلىٰ الكفر والتضليل أو استباحة المحرمات.

وأن تكون صادرة عن اجتهاد جماعي دون تفرد أحد الفقهاء أو المفتين. ودراسة الجدوىٰ من الفتوىٰ والتأكد من غلبة المصلحة فيها ، فقد يلجأ الحاكم إلىٰ التوظيف السياسي للفتوىٰ ؛ ليضفي الشرعية الدينية علىٰ فعل غالباً ما يكون مناقضاً لما علمه الناس من الشريعة ، فضلاً عن أن هذه الفتوىٰ لا تطبق فيها القواعد المنهجية والموضوعية للفتوىٰ مما يضع حداً بين العلماء والحكام وبين الفتوىٰ والسلطة.

المطلب الثالث : الفرق بين الفتوى القضائية والاجتهادية [1] :

ذكرنا أن القضاء هو بيان الحكم الشرعي مع الإلزام به أما الإفتاء فهو بيانه دون إلزام به ، وهذا يعنىٰ أنهما يشتركان في بيان الحكم ، إلا أن العلماء ذكروا جملة من الفروق بينهما نوجزها بالآتي :

١ -الفتوىٰ القضائية صادرة عن المؤسسة التي أوكلت إليها الدولة وظيفة الإفتاء كأي واصل يربط بين إلزامية الفتوىٰ ومقدار تبعيتها للدولة . أما الفتوىٰ الأجتهادية فتكون لأحد العلماء وهي غير ملزمة إلا إذا أخذت بها الدولة .

٢- الفتوىٰ إخبار عن الحكم الشرعي وبيان للأحكام الكلية دون نظر إلىٰ تطبيقها علىٰ مواردها ، والقضاء إنشاء للحكم بين المتخاصمين مع تطبيقه [2].

٣- الفتوىٰ لا تلزم المستفتي أو غيره العمل بها مالم يطمئن قلبه إليها ، فله أن يأخذ بها إن رآها صواباً وله أن يتركها ويأخذ بفتوىٰ آخر . أما الحكم فهو ملزم ولو رآه ظناً .

٤- من حيث عموم الأثر فإن الفتوىٰ أعظم أثراً وأعم تعلقاً من القضاء حيث أن فتوىٰ المفتي سريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره في حين أن حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدىٰ إلىٰ غير المحكوم عليه وله [3].

٥- القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق ، أما الفتوىٰ فتكون كتابةً وفعلاً وإشارةً.

---

(١) أنوار البروق:جـ٤/ ٤٩؛الفروق:جـ٤/ ١٢٠؛الإحكام للقرافي:ص٧٠؛مجلة البحوث الإسلامية:جـ ٨٠/ ١٥٩.

(٢) البحر المحيط للزركشي: جـ٦/ ٣١٥ .

(٣) أعلام الموقعين : جـ ١ / ٣٨ .

٦- المفتي يفتي ديانةً[1] -أي علىٰ باطن الأمر- ويدين المستفتي أما القاضي فيقضي علىٰ الظاهر.

٧- من حيث الاختصاص فالقضاء خاص بالمعاملات، أما الفتوىٰ فهي داخلة في أحكام الشرع كلها.

٨- القضاء يعتمد الحجاج والفتوىٰ تعتمد الأدلة. وهذا الوجه من الفوارق بين الإفتاء والقضاء ينبني علىٰ مسألة مهمة تتعلق بخصوصية القضاء؛ ذلك أن مقصود قضاء الحاكم إنما هو الفصل في المنازعات وهذا لا يتحقق إلا بأحكام الوجوب أو التحريم أو الإباحة، أما الندب والكراهة فلا تندفع بهما الخصومات؛ لأن حقيقتهما التردد بين الفعل والترك، بينما الفتوىٰ يتسع أمرها فتشمل الأحكام الخمسة.

(١) رد المحتار علىٰ الدر المختار: جـ٤/ ٣٠٦.

الخاتمة

وأخيراً : فهذا العمل يسير وهو جهد المقل يعتريه الخطأ والصواب ، وبعون الله نذكر بعض النتائج التي خرجنا بها من هذا البحث مع ذكر بعض التوصيات :

١. الحاجة إلىٰ منهج شرعي واضح للتعامل مع الإفتاء وتقويم الأخطاء التي يقع فيها من يتصدرون لهذا المنصب الخطير .

٢. المفتي مسؤول أمام الله عما يفتي به وأجره مترتب علىٰ قدر ما يبذله في تقصي الحقيقة .

٣. الإخلال بالفتوىٰ يكون من جهتين: مفتٍ تسرع ولم يتثبت ولم يعمل النظر وجهة من يتصدر وليس أهلاً لهذا المنصب. ٤- اعتماد الفتوىٰ علىٰ الدليل الشرعي ومراعاة مقاصد الشريعة وقواعده العامة ، والتأكد من وقوع الحادثة المسؤول عنها ، ومراعاة الحال والزمان والمكان والتجرد عن الهوىٰ من أهم الضوابط لصحة الفتوىٰ .

٤. الفتوىٰ تعد أحكاماً اجتهادية وليدة الحاجات والضروف الزمانية والمكانية ، ربطت بين الفقه وأصوله وبين الحكم وتطبيقه فكانت دليلاً علىٰ سعة التشريع وصلاحيته في سياسة الناس وحل الأزمات المستعصية . وفي دراسة الفتوىٰ وشروطها وضوابطها تشجيع لفتح باب الاجتهاد والابتعاد عن الجمود الفكري الذي أصاب الأمة .

٥. المفتي مخبر وليس مجبراً ، والفتوىٰ غير ملزمة ، وبالتالي لا يضمن المتلفات ؛ لأن الحكم يضاف للمباشر .

٦. كل مـا صدر عن أولي الأمر من إجراءات وأحكام منوطة بالمصلحة فيما لم يرد بشـأنه دليل فهو داخل في مجال السياسـة الشرعية ، وكل مالم يحقق مصلحة وخالف الشريعة فأنه لا يعد من السياسة الشرعية في شيء ؛ إذ هي قوانين وضعية لا إرتباط لها بالشريعة .

٧. الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل بمرور الزمان وتغير المكان ، وإنمـا الذي يتغير هو الفتوىٰ بناءً علىٰ أصول شـرعية وعلل مرعية ومصالح مرادة لله ورسوله .

٨. اختلاف الفتوىٰ في المسـائل غيـر المنصوص عليها أمر قائم في فقهنا الإسلامي ومألوف في المذهب الواحد فليس فيه أدنىٰ مشكلة؛إذ هو مظهر من مظاهر مرونة النص من جهة واستنهاض للكفاءات العلمية المتخصصة في مجالات عدة من جهة أخرىٰ .

٩. أهميـة الألمام بفقـه الواقع للمفتي ؛ فإن الحكم علىٰ شـيء فرع عن تصوره،وخاصة في الفتاوىٰ المتعلقة بالمسـائل المستجدة المعاصرة والمبنية علىٰ تصور تام للأوضاع الجارية ، وفقه عميق للمستجدات مما يكسبها أهمية قصوىٰ ولا يدع فيها مجالاً لطاعن أو مخالف.

١٠. الفتوىٰ الشـرعية ذات الطابع السياسـي الصادرة عن اجتهاد صحيح وسـيلة للبيان الشـرعي والعلاج الناجح لما استحكم في حياة الناس من مشكلات .

١١. بيـان العلاقـة بيـن الفتوىٰ والسياسـة فكلاهمـا فرع من فـروع الفقه الإسلامي .

أما أهم التوصيات التي نوصي بها فهي :

١. إيجاد الوعي لدىٰ المجتمع بالسبل التي تساعد في حسن اختيار الذين يرجع إليهم في الفتوىٰ وتركيز الوعي بالقواعد السليمة لاختيار المتخصصين في الفتوىٰ وامتلاكهم القدرة علىٰ الرقابة علىٰ الفتوىٰ ومن يصدرها .

٢. يجب علىٰ كل أجهزة الإعلام بأنواعها ألا تتعامل في أمور الفتوىٰ مع من لا تتوافر فيهم شروط المفتي ، والعمل علىٰ التنسيق مع دور الإفتاء بما يحقق ضبط الفتوىٰ .

٣. العودة في القضايا الكبرىٰ والمسائل الشائكة إلىٰ المجامع الفقهية في العالم الإسلامي،والرجوع إلىٰ العلماء الأثبات المشهود لهم بسعة العلم ودقة الفهم ومعرفة الواقع وإدراك بمقاصد الشارع .

٤. تأهيل هيئات الفتوىٰ تأهيلاً شرعيًا مع الدراية بفقه الواقع.

٥. وجوب تطبيق معايير وضوابط المفتي والفتوىٰ علىٰ الفتاوىٰ المعاصرة التي تعاني العشوائية والفوضىٰ.

٦. اعتماد مركز دراسات للإفتاء يساهم بتزويد المفتي بكل الدراسات والخطط التي تترك تأثيراتها علىٰ وعي المفتي وتظهر الخلفيات الإجتماعية والسياسية وغيرها. وختامًا نسأله تعالىٰ أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يبلغ بنا دينه و أن يعلمنا مراده من كتابه ويحقق بنا مراده من خلقه.

المراجع

١. إحياء علوم الدين : لأبي حامد الغزالي،دار المعرفة ، بيروت .

٢. آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي:يحي بن شرف النووي،تحقيق بسام عبدالوهاب الجاب،دمشق،دار الفكر،ط١، ١٤٠٨هـ.

٣. أدب المفتي والمستفتي : عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو بن الصلاح ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .

٤. أدب الفتوىٰ وشروط المفتي وصفة المفتي وأحكامه وكيفية الفتوىٰ:لابن الصلاح،تحقيق رفعة فوزي،مكتبة الخانجي،القاهرة،ط١٤١٣،١هـ.

٥. أعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن القيم الجوزية،تحقيق طاه عبدالرؤوف سعد،بيروت،دارالجيل،١٩٧٣م.

٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء :قاسم بن عبدالله القونوي ، دار الوفاء ،جدة ،ط١ ،١٤٠٦هـ.

٧. الإحكام في أصول الأحكام:لأبي الحسن علي الآمدي،تحقيق سيد الجميلي،دار الكتاب العربي،بيروت،ط٢ ،١٤٠٦هـ.

٨. الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام:لأبي العباس أحمد القرافي،تحقيق أبو غدة،المطبوعات الإسلامية ،ط٢ .

٩. الإصابة في تمييز الصحابة : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق : د. طه المزيني – ط ١ ، مكتب الكليات الأزهرية .

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للمرداوي ، تحقيق محمد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ط٢ ، ١٤٠٦هـ .

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم ، دار الكتاب الإسلامي .

١٢. البحر المحيط : محمد بن بهادر الزركشي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط١ ، ١٩٩٠م.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضىٰ الزبيدي ،دار التراث العربي ،بيروت ،١٣٥٨هـ.

١٤. تاريخ القضاء في الإسلام : محمود محمد عرنوس ،مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٨٦م.

١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف العبدري ، دار الفكر ، بيروت ط٢ ، ١٣٩٨هـ.

١٦. التوقيف علىٰ مهمات التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، بيروت ، دار الفكر المعاصر ، ط١ ،١٤١٠هـ.

١٧. حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير : محمد عرفه الدسوقي ، دار الفكر .

١٨. الحاوي للفتاوىٰ : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٩. الدرر السنية في الأجوبة النجدية : محمد بن عبدالوهاب ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد ، ط٦ ، ١٤١٧هـ.

٢٠. الذخيرة : للقرافي ، تحقيق محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت،ط١٩٩٤،١م.

٢١. رد المحتار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار : محمد أمين بن عمر ، دار الفكر، بيروت ،١٤٢١هـ.

٢٢. رفع الملام عن الأمة الأعلام:لابن تيمية،الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،١٤١٣هـ.

٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين : للنووي ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ط٣ ، ١٤١٢هـ .

٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة المقدسي،تحقيق د.عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض ط١٤١٤،٢هـ.

٢٥. السياسة الشرعية ودورها في تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة : فؤاد عبد المنعم أحمد ، الرياض ،١٤٢٧هـ.

٢٦. شرح الكوكب المنير : محمد بن أحمد الفتوحي،تحقيق د.محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض ،ط١ ،١٤١٨هـ.

٢٧. شرح المحلىٰ علىٰ المنهاج : جلال الدين محمد بن أحمد المحلىٰ ، دار الفكر .

٢٨. شرح منتهىٰ الإرادات : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢، ١٩٩٦م.

٢٩. صحيح البخاري محمد بن أسماعيل البخاري، دار ابن كثير،١٤١٤هـ.

٣٠. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١. صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي : أحمد بن حمدان الحراني،تحقيق محمد الألباني،بيروت،المكتب الإسلامي،ط٣ ،١٣٩٧م.

٣٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لابن القيم ، دار البيان ،دمشق ، ط١ ، ١٣٩١هـ.

٣٣. العين خليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق د. مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي ،مكتبة الهلال ط٢.

٣٤. غياث الأمم في التياث الظلم : أبو المعالي الجويني ، تحقيق عبد العظيم الديب ،قطرالشؤون الدينية ،ط١٤٠٠،١هـ.

٣٥. فتاوىٰ قطاع الإفتاء بالكويت:مجموعة الفتاوىٰ الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ، ط١٤١٧،١ هـ ، وزارة الأوقاف.

٣٦. فتح القدير : الكمال بن الهمام ، دار الفكر ، بيروت .

٣٧. الفروع : محمد بن مفلح المقدسي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٣٨. الفروق لأبي العباس القرافي ، عالم الكتب، بيروت.

٣٩. الفتوىٰ في الإسلام : محمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق محمد القاضي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤٠٦هـ .

٤٠. الفتوىٰ أهميتها وضوابطها وآثارها : عبدالرحمن محمد الدخيل ط١، ١٤٢٨هـ.

٤١. الفقيه والمتفقه : أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، تحقيق عادل العزازي، دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤١٧هـ.

٤٢. كتاب العلم : للشيخ ابن عثيمين ، دار الثريا ،ط٢ ،١٤١٧هـ.

٤٣. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت ،ط٣ ، ١٤١٤هـ.

٤٤. المجموع : للنووي ، دار الفكر .

٤٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية):عبد الحق بن غالب بن عطية،تحقيق المجلس العلمي بفاس،مطبعة فضالة المغرب ،١٣٩٥هـ .

٤٦. المدخل إلىٰ السياسة الشرعية : عبدالعال أحمد عطوة ،جامعة الإمام محمد بن سعود ،ط١ ،١٤١٤هـ.

٤٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الرافعي ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٤٨. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : علاء الدين أبي الحسن بن علي بن خليل الطرابلسي ، دار الفكر.

٤٩. المغني : لابن قدامة المقدسي ،مكتبة الرياض الحديثة .

٥٠. المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر:د.عبدالعزيز الربيعة،دار المطبوعات الحديثة،الرياض، ط١٩٨٧،١م.

٥١. مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع ،ط٣ ،١٩٨٨م.

٥٢. منار أصول الفتوىٰ وقواعد الإفتاء بالأقوىٰ:ناصر الدين إبراهيم اللقاني،تحقيق عبد الله الهلالي،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الرباط،المغرب.

٥٣. المنثور في القراعد : محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق تيسير فائق مصورة عن الطبعة الأولىٰ ،١٤٠٢هـ.

٥٤. الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي ، دار الفكر العربي.

٥٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل عبدالله محمد بن محمد الرعيني المعروف بالحطاب ، دار الفكر .

٥٦. نظام الدولة في الإسلام : د. محمود الصاوي ، دار الهداية ، مصر ،ط١ ، ١٤١٨هـ.

٥٧. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي:د.أحمد الريسوني،مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي،واشنطن،ط٢، ١٤١٢هـ.